

اتفاقية
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة جمهورية النمسا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال
ولتعزيز العلاقات الاقتصادية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية النمسا رغبة منها في تطوير علاقاتهما الاقتصادية
المتبادلة عن طريق إزالة العوائق المالية .

قد اتفقنا على ما يلي :

- ٢ -

مادة ١

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

مادة ٢

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال المفروضة لصالح دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تتبع لها ، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها .

٢ - تعتبر من الضرائب على الدخل وعلى رأس المال كافة الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على إجمالي رأس المال أو عناصر الدخل أو على عناصر رأس المال بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو غير المنقولة وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بوجه خاص :

أ) في النمسا :

- (١) ضريبة الدخل ؛
 - (٢) ضريبة الشركات ؛
 - (٣) ضريبة الأراضي ؛
 - (٤) الضريبة على المشروعات الزراعية ومشروعات الأحراج ؛ و
 - (٥) الضريبة على قيمة الأراضي الفضاء .
- (مشاراً إليها فيما بعد بـ " الضريبة النمساوية ") ؛

ب) في الكويت :

- (١) ضريبة دخل الشركات ؛
- (٢) المساهمة من صافي أرباح الشركات المساهمة التي تدفع إلى مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ؛
- (٣) الزكاة ؛ و

-٣-

(٤) الضريبة المفروضة وفقاً لقانون دعم العمالة الوطنية .

(مشاراً إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكويتية ") .

٤ - تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب التي قد تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها . وتختبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بعضهما البعض بالتغييرات الجوهرية التي يتم إجرائها على القوانين الضريبية لكل منها .

مادة ٣

تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

أ) يعني مصطلح " الكويت " دولة الكويت بما في ذلك أي منطقة خارج البحر الإقليمي تحددت أو يجوز تحديدها وفقاً لقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس فيها الكويت حقوق سيادة أو ولاية بموجب قوانين الكويت ؛

ب) يعني مصطلح " النمسا " جمهورية النمسا ؛

ج -) يعني مصطلح " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " النمسا أو الكويت أو حسبما يقتضي سياق النص ؛

د) يشمل مصطلح " شخص " فرد وشركة وأي كيان آخر من الأشخاص ؛

ه -) يعني مصطلح " شركة " أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة ؛

و) تعني عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يباشره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يباشره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) يعني مصطلح " مواطن " :

١ - بالنسبة للنمسا كل الأفراد الحائزين على الجنسية النمساوية وكذلك أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين النافذة في النمسا ؛

- ٤ -

٢ - بالنسبة للكويت ، أي فرد حائز على الجنسية الكويتية وكذلك أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها هذا من القوانين النافذة في الكويت ؛

ح) تعني عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مركز إدارته الفعلي في دولة متعاقدة ، ما عدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) تعني عبارة " السلطة المختصة "

(١) في حالة النمسا وزير المالية الفدرالي أو ممثله المفوض ؛

(٢) في حالة الكويت وزير المالية أو ممثله المفوض .

٢ - فيما يختص بتطبيق الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة ، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف فيها وما لم يقتضي سياق النص خلافاً لذلك ، يكون لها نفس معناه بموجب قانون تلك الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية .

مادة ٤

المقييم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " :

أ) في حالة النمسا ، أي شخص بموجب قوانين ضرائب النمسا يخضع للضريبة فيها بسبب موطنها أو إقامتها المعتادة أو مركز إدارتها أو أي معيار آخر ذو طبيعة مماثلة ؛

ب) في حالة دولة الكويت ، الفرد الذي له موطن في الكويت ، وأي شركة يتم تأسيسها في الكويت .

٢ - لأغراض الفقرة ١ السابقة

أ) تعتبر جمهورية النمسا وأقسامها السياسية الفرعية مقيماً في النمسا ؛

ب) تعتبر دولة الكويت مقيماً في الكويت ؛

ج) المؤسسات الحكومية يتم اعتبارها ، حسب انتسابها ، مقيمة في النمسا أو في الكويت . كما تعتبر كمؤسسة حكومية أية مؤسسة تم إنشاؤها بواسطة الحكومة من أجل وظائف عامة والمعتارف عليها لهذا النحو عن طريق الاتفاق المتبادل فيما بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين .

--o--

٣ - حيثما يكون فرداً ما وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإن وضعه عندئذ سيتحدد كالتالي :

أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يتتوفر له سكن دائم بها ؛

ب) إذا توفر له سكن دائم في كلتا الدولتين ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛

ج) إذا لم يكن ممكناً تحديد الدولة التي بها مركز مصالحه الحيوية ، أو لم يتتوفر له سكن دائم في أي من الدولتين ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي له فيها إقامة معتادة ؛

د) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين ، أو لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما ، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنها ؛

٤ - حيث يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة ١ شخصاً ما ، خلاف الفرد ، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلي .

مادة ٥

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة نشاط المشروع كلياً وجزئياً .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

أ) مركز الإدارة ؛

ب) فرع ؛

ج) مكتب ؛

د) مصنع ؛

هـ) ورشة ؛

و) منجم ، أو بئر نفط أو غاز ، أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

- ٦ -

- ٣ - أي موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تثبيت أو تجميع يشكل منشأة دائمة فقط في حال استمراره لمدة تزيد عن تسعة أشهر .
- ٤ - بالرغم من الأحكام المقدمة لهذه المادة ، فإن مصطلح "المنشأة الدائمة" يعتبر غير شامل للآتي :
- استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع مملوكة للمشروع ؟
 - الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ؟
 - الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؟
 - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع ؟
 - الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من أ) إلى د) شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمقر الثابت للعمل الناتج عن هذا الجمع ذاتي طبيعة تحضيرية أو مساعدة .
- ٥ - إذا عمل شخص في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح أو نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - خلاف وكيل ذو وضع مستقل والذي تطبق عليه الفقرة ٦ ، فإنه يعتبر منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولاً ، إذا توفر أحد الشرطين :
- كان لديه وعادة يزاول في الدولة المذكورة أولاً سلطة عامة للتفاوض وإبرام العقود لصالح أو نيابة عن ذلك المشروع ؟
 - لم يكن لديه مثل هذه السلطة لكنه يحتفظ في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من بضائع أو سلع يمتلكها ذلك المشروع والتي منها يقوم هذا الشخص بشكل منتظم بتسليم بضائع أو سلع لصالح ذلك المشروع أو نيابة عنه .
- ٦ - لا يعتبر أن يكون لمشروع تابع لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة ، لمجرد أنه يزاول العمل في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل شريطة أن يكون تصرف هؤلاء الأشخاص في النطاق المعتمد لأعمالهم . ومع ذلك ، إذا كرست كل أنشطة ذلك الوكيل أو كلها تقريباً لصالح ذلك المشروع ، فإنه لن يعتبر وكيلًا ذا وضع مستقل ضمن ما تعنيه هذه الفقرة .

- ٧ -

٧ - أن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تهيمن على شركة أو تهيمن عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول عملاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلفه) ، فإن ذلك الواقع لا يجعل في حد ذاته أي من الشركاتتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

مادة ٦

الدخل من الأموال غير المنقولة

١ - الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الأحراج) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يكون لعبارة " الأموال غير المنقولة " المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية . وعلى أية حال ، فإن العبارة تشتمل على الملكية الملحوظة بالأموال غير المنقولة ، والماشية والآلات المستخدمة في الزراعة والأحراج ، والحقوق التي تطبق بشأنها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي ، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفووعات المتغيرة أو الثابتة مقابل الاستغلال أو الحق في استغلال التربes المعدنية ومصادر المياه وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى ، لا تعتبر السفن والزوارق والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٣ أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع ، وعلى الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة .

مادة ٧

أرباح الأعمال

١ - تخضع الأرباح الصناعية أو التجارية لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يمارس المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة

- ٨ -

قائمة فيها . فإذا باشر المشروع نشاطاً كالذكور آنفًا فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب إلى تلك المنشأة الدائمة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣، حيثما يباشر مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها ، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي يمكن أن يتوقع لها تحقيقها فيما لو كان مشروعًا متميزاً ومستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة دائمة ، يسمح بخصم المصاروفات المتکبدة لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاروفات التنفيذية والإدارية العمومية سواء تم تكبدها في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر . على الرغم من أي قيود منصوص عليها في القوانين الداخلية شريطة أن تكون المصاروفات المسحوبة بخصمها متوافقة مع الأعراف الدولية .

٤ - إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه ، فإن أحكام الفقرة ٢ لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستختضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المتضمنة في هذه المادة .

٥ - لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة استناداً إلى مجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ، تحدد الأرباح التي تنسب لمنشأة دائمة بنفس الطريقة عاماً بعد عام ما لم يوجد سبب قوي وكاف للعمل بغير ذلك .

٧ - حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل التي تمت معالجتها على حده في مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

- ٩ -

مادة ٨

النقل البحري والجوي

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في حركة النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - إذا كان مركز الإدارة الفعلية للمشروع ملاحي يقع على متن سفينة ، فإنه يعتبر عندها واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها موطن ميناء السفينة أو ، إن لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية .

مادة ٩

المشروعات المشتركة

- ١ - حيثما
 - أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ،
 - ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو الهيمنة على أو في رأس المال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وفي أي من الحالتين ، إذا وضعت أو فرضت شروطاً فيما بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح لم يكن ليتم تحقيقها إلا بسبب وجود هذه الشروط ، فإنه ، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .
 - ٢ - إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وأخضعتها للضريبة تبعاً لذلك - أرباح مشروع تابع للدولة الأخرى الخاضعة للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط الموضوعة بين المشروعين نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين ، فإن على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على هذه الأرباح .

- 10 -

عند تحديد ذلك التعديل يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتجري السلطات المختصة في الدولتين مشاورات فيما بينهما إذا كان ذلك ضرورياً .

مادة ١٠ أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - تعني عبارة "أرباح الأسهم" حسب استخدامها في هذه المادة :
 - أ) الأرباح من الأسهم ومن ضمنها الدخل من الأسهم وأسهم الانتفاع أو حقوق الانتفاع أو أسهم التعدين وأسهم المؤسسين أو حقوق الأسهم الأخرى ، التي لا تمثل مطالبات ديون ، المساهمة في الأرباح ،
 - ب) أي دخل آخر خاضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تعتبر الشركة الموزعة مقيمة فيها .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم ، كونه مقيناً في دولة متعاقدة ، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت فيها وكانت الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ٤ حسبما تكون الحاله .
- ٤ - حينما تصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى . ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة التي تفرض على الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى .

- 11 -

ماده ١١ الفائده

- ١ - تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط إذا كان هذا المقيم هو المالك المنتفع من الفائدة .
- ٢ - يعني مصطلح "الفائدة" حسب استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن وسواء كانت تحمل حق المساهمة في أرباح المدين أم لا تحمل هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين ، بما في ذلك علاوات الإصدار والجوانز المرتبطة بتلك الأوراق المالية أو السندات أو سندات الدين .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ إذا كان المالك المنتفع من الفائدة ، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة ، من خلال منشأة دائمة تقع فيها ، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها وتكون المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحاله .
- ٤ - تعتبر الفائدة قد نشأت في دولة متعاقدة ، عندما يكون دافع الفائدة هو الدولة نفسها أو فرع سياسي لها ، أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم تابع لتلك الدولة . غير أنه حيثما كان الشخص الذي يدفع الفائدة سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيماً فيها منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً في دولة متعاقدة ، وكانت المديونية التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء هذه الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٥ - حيثما يتبيّن ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنين معاً وبين شخص آخر أن قيمة الفائدة ، مع مراعاة المطالبة بالدين التي تدفع عنها ، تتجاوز القيمة التي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، عندئذ تطبق أحكام هذه المادة على القيمة المذكورة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية .

- ١٢ -

١٢ مادة الاتاوات

- ١ - يجوز أن تخضع الاتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع أيضاً تلك الاتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقانون تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المنتفع من الاتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٠ بالمائة من إجمالي قيمة تلك الاتاوات .
- ٣ - يعني مصطلح " الاتاوات " حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات من أي نوع المستلمة ك مقابل لاستعمال أو حق استعمال أي نشر عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية ، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج أو مخطط أو تركيبة أو عملية إنتاجية سرية .
- ٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ أو ٢ إذا كان المالك المنتفع من الاتاوات كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الاتاوات عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، وكان الحق أو الملكية اللذان تدفع عنهما الاتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ ، حسبما تكون الحاله .
- ٥ - تعتبر الاتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو قسم سياسي فرعي لها أو سلطة محلية خاصة بها أو مقيم تابع لتلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للاتاوات ، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة ، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً ، وكان الالتزام بدفع الاتاوات يرتبط بهما ، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت عبء دفع الاتاوات فإن هذه الاتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦ - حيثما يتبيّن ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما الاثنين معاً وبين شخص آخر ، أن قيمة الاتاوات ، مع مراعاة الاستعمال أو الحق أو المعلومات ، التي تدفع مقابلاً له قد تجاوزت القيمة التي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليها بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة ، فلا تطبق أحكام هذه المادة إلا على القيمة الأخيرة المذكورة . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

- ١٣ -

١٢ الأرباح الرأسمالية

- ١ - يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة ٦ والتي تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقولة المتعلقة بمركز ثابت يتوفر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح التي تنشأ من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - الأرباح الناتجة من نقل ملكية السفن أو الطائرات العاملة في مجال النقل الدولي أو الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من نقل الملكية لأي أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف في الملكية .

١٤ الخدمات الشخصية المستقلة

- ١ - يخضع الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية أو أنشطته أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن لذلك المقيم مركز ثابت متاح له بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته . فإن كان له مثل هذا المركز الثابت ، يجوز إخضاع الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط بالقدر الذي ينسب إلى ذلك المركز الثابت .
- ٢ - تشمل " عبارة الخدمات المهنية " بوجه خاص الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندsons والمعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون والأنشطة المشابهة .

- ١٤ -

١٥ مادة

الخدمات الشخصية التابعة

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ ، فإن المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بوظيفة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو فإنه يجوز إخضاع المكافآت المكتسبة منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ ، فإن المكافآت التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تتم ممارستها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً وذلك إذا :
 - أ) تواجد المستلم للمكافأة في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ،
 - ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى ،
 - ج) لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .
- ٣ - بالرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاول على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

١٦ مادة

أتعاب أعضاء مجلس الإدارة

أن أتعاب أعضاء مجالس الإدارات والمدفوعات المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً .

- ١٥ -

١٧ مادة

الفنانون والرياضيون

- ١ - على الرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينائي أو إذاعي أو تليفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً من أنشطته الشخصية التي مارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - حيثما يستحق دخل مقابل أنشطة شخصية زاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن لشخص آخر فإن ذلك الدخل ، وبالرغم من أحكام المواد ٧ و ١٤ و ١٥ يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرتين ١ و ٢ إذا كانت زيارة الفنانين أو الرياضيين إلى دولة متعاقدة مدعوماً كلياً أو جزئياً من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية تابعة لها .

١٨ مادة

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

- ١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ ، فإن المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .
- ٢ - تخضع المرتبات العمرية للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المستفيد .
- ٣ - حسب استخدامها في هذه المادة :
 - أ) تعني عبارة " المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة " مدفوعات دورية تدفع بعد التقاعد مقابل وظيفة سابقة أو على شكل تعويض عن إصابات حدثت فيما يتصل بخدمة سابقة وتشمل مدفوعات من صندوق التأمينات الاجتماعية لدولة متعاقدة ؛
 - ب) تعني عبارة " مرتبات عمرية " مبلغاً محدداً يستحق الدفع بصورة دورية وفي أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبالغ مقابل تعويض كافٍ وكامل من المال أو ما يعادله .

- ١٦ -

١٩ مادة الخدمات الحكومية

- ١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التقاعدية التي تدفعها دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مؤسسة تابعة لها ، إلى فرد مقابل خدمات يؤديها إلى تلك الدولة أو القسم السياسي أو السلطة أو المؤسسة العامة ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة . ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء هذه الخدمات في تلك الدولة ، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان أحد مواطني تلك الدولة وليس من مواطني الدولة المذكورة أولاً .
- ٢ - تطبق أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المكافآت والمعاشات التقاعدية المدفوعة مقابل تأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو قسم سياسي فرعي أو سلطة محلية أو مؤسسة عامة تابعة لها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ أيضاً على المكافآت التي تدفع بموجب برنامج مساعدة إئمائية تابع لدولة متعاقدة أو لقسم سياسي فرعي أو لسلطة محلية تابعة لها ، من أموال تقدمها خصيصاً لذلك الغرض تلك الدولة أو القسم السياسي الفرعي أو السلطة المحلية ، إلى اختصاصي أو متطلع منتدب إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بموافقة تلك الدولة الأخرى .

٢٠ مادة المدرسون والطلاب والمتدربون

- ١ - الفرد الذي يزور دولة متعاقدة تلبية لدعوتها أو لدعوة من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف أو أي معهد ثقافي في تلك الدولة أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي لمدة لا تزيد عن السنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء الأبحاث في هذه المؤسسة ويكون أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضرائب في الدولة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمكافآت التي يحصل عليها مقابل ذلك النشاط شريطة أن يستلم هذه المكافآت من خارج تلك الدولة .
- ٢ - الفرد الذي يتواجد في دولة متعاقدة فقط
 - أ) لكونه طالب في جامعة أو كلية أو مدرسة في تلك الدولة المتعاقدة ،
 - ب) كونه متدرب مهني ،

- ١٧ -

ج) كونه حاصل على منحة أو مصروف أو مكافأة من منظمة خيرية أو دينية أو علمية أو تعليمية لغرض أساسي وهو الدراسة أو البحث ،

د) كونه عضواً في برنامج تعاون فني انضم إليه حكومة تلك الدولة المتعاقدة ، والذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لتلك الدولة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بالمدفوعات التي تصله من الخارج لغرض الإعاقة أو التعليم أو التدريب .

٣ - الطالب أو المتدرب المهني الذي يكون أو كان مقيماً في دولة متعاقدة ويترسل مكافأة لقاء وظيفة يقوم بها في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في السنة المالية المعنية ، لن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الوظيفة مرتبطة ارتباطاً مباشرأ بدراساته أو تدريبيه .

مادة ٢١ الدخل الآخر

١ - بنود دخل المقيم في دولة متعاقدة ، أيًّا كان منشأها ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢ - لا تطبق أحكام الفقرة ١ على الدخل ، خلاف الدخل من الأموال غير المنقوله حسبما عرفته الفقرة ٢ من المادة ٦ إذا كان المستفيد من هذا الدخل كونه مقيماً في دولة متعاقدة يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مركز ثابت يقع فيها ، ويكون الحق أو الملكية التي يدفع بحسبها هذا الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثيل تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . في هذه الحالة فإن أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ تطبق حسبما تكون الحاله .

- ١٨ -

٢٢ رأس المال

- ١ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في الأموال غير المنقولة والمشار إليها في المادة ٦، والتي يمتلكها مقيم في دولة متعاقدة وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - يجوز أن يخضع رأس المال الممثل في أموال منقولة التي تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو رأس المال الممثل في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت يتوفّر لمقيم من دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣ - يخضع رأس المال الممثل في السفن والطائرات العاملة في مجال النقل الدولي ورأس المال الممثل في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات ، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - تخضع كافة العناصر الأخرى لرأس المال الخاص بمقيم في دولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة .

٢٣ إلغاء الازدواج الضريبي

- ١ - يستمر تحديد الضرائب وفقاً للقوانين النافذة في أي من الدولتين المتعاقدتين ما لم تنص أحكام هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .
- ٢ - من المتفق عليه أن يتم تجنب الازدواج الضريبي بناءً على الفقرات التالية لهذه المادة .
- ٣ - في حالة النمسا يتم تجنب الازدواج الضريبي كالتالي :
 - أ) حيث يكتسب مقيم في النمسا دخلاً أو يمتلك رأس مالاً يجوز إخضاعه للضريبة في الكويت بموجب أحكام هذه الاتفاقية ، فإن النمسا تعفي هذا الدخل أو رأس المال من الضريبة مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعتين ب) و ج) .
 - ب) إذا اكتسب مقيم في النمسا بنود دخل يجوز إخضاعها للضريبة في الكويت وفق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ ، فإن النمسا تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على

- ١٩ -

الدخل لذلك المقيم يعادل الضريبة المدفوعة في الكويت . على أن لا يتعدى هذا الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحتسبة قبل منح الخصم المنسوب إلى بنود الدخل تلك المكتسبة من الكويت .

ج) حيّثما يتم ، بموجب أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ، إعفاء الدخل المكتسب أو رأس مال الذي يملكه مقيم في النمسا من الضريبة في النمسا ، يجوز للنمسا عندما تقدر مجموع الضرائب على باقي الدخل أو رأس المال لهذا المقيم أن تضع في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي .

د) لأغراض الفقرة الفرعية ب) ، فإن ضريبة الزكاة الكويتية المذكورة في الفقرة ^٣ من المادة ٢ تعتبر ضريبة على الدخل .

٤ - في حالة الكويت يتم تجنب الإزدواج الضريبي كالتالي :

إذا كان مقيم في الكويت يمتلك بنود دخل ورأس مال تخضع للضريبة في النمسا ، يجوز للكويت أن تفرض الضريبة على بنود الدخل تلك ويجوز لها أن تمنح خصم مقابل الضرائب النمساوية وفقاً لأحكام قانونها المحلي .

في مثل هذه الحالة تقوم الكويت بالخصم من تلك الضرائب المحتسبة بهذه الطريقة ، ضريبة الدخل المدفوعة في النمسا لكن بقدر لا يزيد عن نسبة الضريبة الكويتية المذكورة أعلاه التي تحملها بنود الدخل تلك بالنسبة للدخل الكلي .

مادة ٢٤ عدم التمييز

١ - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها تكون مغایرة أو أكثر عبئاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف .

٢ - يجب أن لا تفرض ضريبة على منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بطريقة تكون أقل رعاية عما يفرض في تلك الدولة الأخرى على مشروع تابع لتلك الدولة الأخرى ويمارس نفس الأنشطة . يجب أن لا يفسر هذا النص على أنه يلزم الدولة المتعاقدة بأن تمنح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات

-٢٠-

خاصة أو إعفاءات وخصومات لأغراض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المسئوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها .

٣ - المشروعات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك أو يهيمن على رأس المالها كلياً أو جزئياً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لآية ضريبة أو متطلبات تتعلق بها تكون مغایرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي تخضع أو يجوز أن تخضع لها مشروعات مماثلة في تلك الدولة المذكورة أولاً .

٤ - بالرغم من أحكام الفرات ١ و ٢ و ٣ ، لن يؤثر ما جاء في هذه المادة على حق أي من الدولتين المتعاقدتين في منح إعفاء أو تخفيض ضريبي طبقاً لقوانينها المحلية أو لوانحها أو ممارساتها الإدارية لمواطنيها المقيمين في تلك الدولة المتعاقدة ، إلا أن هذا الإعفاء أو التخفيض لن ينطبق على حصص رأس المال التي يمتلكها مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى في الشركات .

٥ - يجب أن لا يفسر ما جاء في هذه المادة على أنه يفرض إلزاماً قانونياً على دولة متعاقدة بأن تشمل المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى بميزات أي معاملة أو تفضيل أو إمتياز قد تمنحها آية دولة أخرى أو للمقيمين فيها بموجب تكوين اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو اتفاقيات خاصة ، أو منطقة تجارة حرة أو بموجب أي ترتيب إقليمي أو شبه إقليمي يتعلق إجمالاً أو أساساً بحركة رأس المال و/أو الضريبة التي قد تكون الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً طرفاً فيها .

٦ - بالرغم من أحكام المادة ٢ فإن أحكام هذه المادة تتطبق على جميع أنواع وأشكال الضرائب .

٢٥ مادة

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - حيثما يعتبر شخص أن إجراءات إحدى أو كلتا الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين الداخلية لكلا الدولتين ، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها .

- ٢١ -

- ٢ - يتعين على السلطة المختصة ، إذا بدا لها الاعتراض مسوغًا وإذا لم تكن هي ذاتها قادرة على التوصل إلى حلٍّ مرضٍّ ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع هذه الاتفاقية . وأي اتفاق يتم التوصل إليه يجب تطبيقه دون النظر لأي مُددٍ زمني تفرضها القوانين المحلية التابعة للدولتين المتعاقدتين .
- ٣ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسعى عن طريق الاتفاق المتبادل لتذليل أية صعوبات أو شكوك تنشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي ترد في هذه الاتفاقية .
- ٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتصل مع بعضها البعض مباشرة بعرض التوصل إلى اتفاق ينجم مع مضمون الفقرات المتقدمة .

٢٦ تبادل المعلومات

- ١ - يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية . وتعامل أي معلومات تلقاها دولة متعاقدة باعتبارها سرية على نفس النحو الذي تعامل به المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولا يتم إفانتها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير أو تحصيل أو التنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص ، أو ما يتعلق بالبت في الطعون المتعلقة ، بالضرائب المشمولة بهذه الاتفاقية . ولا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض . ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية .
- ٢ - لا يجوز بأي حالة تفسير أحكام الفقرة ١ بما يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة :
- أ) بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية بتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى ؛
- ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية الاعتيادية فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

-٢٢ -

جـ) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أي أسرار تتعلق بالتجارة أو العمل أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو معلومات قد يكون الكشف عنها مخالفـاً للسياسة العامة (النظام العام) .

٢٧ مادة

الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية

- ١ - لن يؤثر أي نص في هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو الهيئات القنصلية أو المنظمات الدولية بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو أحكام اتفاقيات خاصة .
- ٢ - بالرغم من أحكام المادة ٤ ولأغراض هذه الاتفاقية فالفرد العضو في بعثة دبلوماسية أو هيئة قنصلية تابعة لدولة متعاقدة يكون مقرها في الدولة المتعاقدة الأخرى أو في دولة ثالثة يعتبر ، لأغراض هذه الاتفاقية ، مقيماً في الدولة التي أوفدته إذا كان :
 - أ) لا يخضع ، حسب القانون الدولي ، للضريبة في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالدخل من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة ،
 - ب) يخضع في الدولة المرسلة لنفس الالتزامات الضريبية على دخله الخارجي التي يخضع لها مقيمو تلك الدولة .

٢٨ مادة

أحكام متعددة

- ١ - يتم الاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على الترتيبات المتعلقة بكيفية تنفيذ ما تضمنته المواد السابقة من قيود وإعفاءات .
- ٢ - لن تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق المقيمين في دولة متعاقدة في الاستفادة من الحوافز الضريبية وحوافز الاستثمار والإعفاءات والعلاوات التي توفرها الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لقوانينها المحلية ولوائحها وممارساتها الإدارية .

- ٢٣ -

٢٩ مادة القواعد

تقوم السلطات المختصة في كل دولة متعاقدة بوضع القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وفق ممارسات تلك الدولة .

٣٠ مادة النفاذ

- ١ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية للدولتين المتعاقدين ويتم تبادل وثائق التصديق في الكويت .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ أول يوم للشهر الثالث الذي يلي التاريخ الذي تم فيه تبادل وثائق التصديق وتسري أحكامها :
 - (أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المستحقة الدفع في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ ،
 - (ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد الأول من يناير من السنة التالية التي يتم فيها دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

٣١ مادة مدة الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتستمر بعد ذلك سارية المفعول لمدة أو لمدد مماثلة ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى خطياً عن نيتها إنهاء الاتفاقية قبل ستة شهور من انتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، وفي هذه الحالة لا تطبق الاتفاقية :

-٢٤ -

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المخصومة عند المنبع ، على المبالغ المستحقة الدفع بعد يوم ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها الإخطار ؟

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، على الفترات الضريبية التي تبدأ بعد يوم ٣١ ديسمبر من السنة التي قدم فيها الإخطار .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا من أصلين في هذا اليوم من شهر ١٤٢ هـ الموافق لـ ٢٠٠٠ من شهر من باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص الثلاث ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية النمسا

عن حكومة دولة الكويت

-٢٥-

بروتوكول

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية النمسا عند التوقيع في فيينا في هذا اليوم من شهر ٤٢ هـ ، الموافق ليوم ٢٠٠٠ من شهر الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال ولتعزيز العلاقات الاقتصادية ، قد اتفقنا على الأحكام التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية المذكورة .

١ - بـالإشارة إلى المادة ٤ :

تم الاتفاق على أن المؤسسات الحكومية في الكويت ضمن ما تعنيه الفقرة الفرعية جـ) من الفقرة ٢ من هذه المادة هي الكيانات القانونية التالية المنشأة حسب القانون العام والتي تمتلكها بالكامل وتهيمن عليها دولة الكويت :

- بنك الكويت المركزي ،
- المؤسسات العامة ،
- الهيئات ،
- الوكالات الحكومية ،
- المؤسسات الخيرية والعلمية ،
- صناديق الإنماء .

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية جـ) من الفقرة ٢ من هذه المادة ، فإن مؤسسات أخرى يمكن الاعتراف بها كمؤسسات حكومية .

٢ - فيما يتعلق بالمادة ٥ :

أ) من المفهوم ، فيما يتعلق بالفقرة ٥ من هذه المادة أو الوكيل المستقل هو الشخص الذي يقوم بعمل ويوقع عقود باسمه ولا يتصرف بالنيابة عن مشروع بأية طريقة أياً كانت ، وتنم ممارسة السلطة في إبرام العقود باسم مشروع أيضاً عندما يتصرف عدة أشخاص بموجب تفويض لصالح المشروع .

ب) يجب على الشخص وفقاً لما تعنيه الفقرة ٦ أن يكون مستقلاً قانونياً واقتصادياً عن المشروع ، كما يجب أن يعمل في النطاق المعتمد لأعماله عندما يعمل نيابة عن المشروع .

-٢٦-

٣ - فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٩ :

يمكن أن تنسن فقط إلى موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تشيد أو تجميع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب ، تلك الأرباح الناتجة عن نشاط موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشيد أو التجميع ذاته وهذا يعني على وجه الخصوص :

أ) الأرباح التي تنشأ عن توريد بضائع ، سواء ارتبطت بهذا النشاط أو باستقلال عنه ، بواسطة المنشأ الدائمة الرئيسية أو أي منشأة أخرى للمشروع أو الطرف الثالث ، لا تنسن إلى موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشيد أو التجميع ؛

ب) الأرباح التي تنشأ من التخطيط وأعمال المشروع والتصميم والأبحاث وكذلك الخدمات الفنية التي يؤديها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين لموقع بناء أو مشروع إنشاء أو تركيب أو تشيد وتجميع يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه ، طالما كانت تلك الأنشطة تتفذ خارج الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تنسن إلى موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب أو التشيد أو التجميع .

٤ - فيما يتعلق بالمادة ٧ :

فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة ، تعتبر المدفوغات ، أيًا كان نوعها ، التي يتم استلامها كمقابل لاستخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو كمقابل لمعلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ، أرباحاً لمشروع تطبق عليها أحكام المادة ٧ .

٥ - فيما يتعلق بالمادة ٨ :

الأرباح الناتجة عن تشغيل السفن العاملة في عمليات صيد الأسماك أو التعميق أو أنشطة السحب تعامل كدخل ضمن نطاق الفقرة ١ من هذه المادة .

٦ - فيما يتعلق بالمادة ٩ :

تنطبق المادة ٩ بغض النظر عن أحكام القوانين المحلية ، شريطة تقديم دليل جوهري مقبول وأن يتم تحديد الأرباح وفق العرف الدولي .

-٢٧-

٧ - فيما يتعلق بالموادتين ١٥ و ١٩ :

يعفى المواطنين الكويتيون العاملون في الخطوط الجوية الكويتية وفي السفن المملوكة من قبل الحكومة من الضريبة النمساوية التي تفرض على مكافآتهم التي يتم اكتسابها في النمسا ، ويُعفى العاملون في المشروعات النمساوية العاملة في مجال النقل الجوي الدولي من الضريبة الكويتية التي تفرض على مكافآتهم التي يتم اكتسابها في الكويت شريطة أن يكونوا مواطنين نمساويين .

إثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول ، بتوقيع هذا البروتوكول .

حرر في فيينا من أصلين في هذا اليوم من شهر ١٤٢ هـ الموافق لـ يوم من شهر ٢٠٠٣م باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ، وتكون كل النصوص الثلاث ذات حجية متساوية ، وفي حالة الاختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية النمسا

عن حكومة دولة الكويت

